خرائط ذهنية [المقرر أحكام الالتزام] .

د. عبدالله السلطان .

اعداد وتنسيق :

عبدالله مدخلي ، ريم الميموني .

المشرف العام :

علي البقمي .

تنويه مهم :

- **لا يغني عن المذكرة المعتمدة .**

.."نسأل الله (عز وجل) أن يبارك في هذا*الجهد* وينفع به، ويجعله لوجهه خالصاً، وهو *جهد بشري قابل* للصواب *والخطأ* ".

الالتزام

مصادر الالتزام

- العقد
- القانون
- الارادة المنفردة
- الاثراء بلا سبب
- الفعل الضار

آثر الالتزام

التنفيذ

وهو قيام المدين بالالتزام بتنفيذه وفقا للقانون لصالح الدائن ، وبما يحقق الغرض من وراء نشأة الالتزام

أنواع الالتزام

١- التزام طبيعي

هو واجب أدبي يدخل في منطقة القانون فيعترف به إلى مدى معين . وهذا المدى الذي يعترف به هو التنفيذ الاختياري

٢- التزام مدني

حالة قانونية بمقتضاها يجب على الشخص أن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل

- **التنفيذ العيني** — وهو الأصل في تنفيذ الالتزام .
- **التنفيذ بالتعويض** — إذا تعذر أو تعثر تنفيذ الالتزام العيني نلجأ اليه (البديل)

الفرق بين الالتزام الطبيعي والالتزام المدني .

	الالتزام الطبيعي	الالتزام المدني
التعريف :	هو واجب أدبي يدخل في منطقة القانون فيعترف به إلى مدى معين وهذا المدى الذي يعترف به هو التنفيذ الاختياري	حالة قانونية بمقتضاها يجب على الشخص أن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل
يترتب على الالتزام:	أن المدين لا يستطيع أن يسترد ما دفعه تنفيذا لهذا الالتزام	الالتزام المدني لا يقتصر فيه المدين على أنه لا يستطيع استرداد ما دفعه ، بل هو مجبر على الوفاء إذا لم ينفذ اختيارا
عناصره :	مشتمل على عنصر المديونية	مشتمل على عنصر المديونية والمسئولية
طبيعة الالتزام في الفقه:	الفقه الإسلامي هو الالتزام (الواجب ديانة)	مرادفة في الفقه الإسلامي (الواجب قضاء)
التنفيذ :	لا يجبر المدين على التنفيذ	فيجبر فيه على التنفيذ .
المصدر :	الواجب الأدبي الذي يستمد أسسه من الدين والعرف والأخلاق ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة	السبب القانوني الذي أنشأه العقد أو الإرادة المنفردة أو نص القانون أو عمل غير مشروع ، أو الإثراء بلا سبب

حالات الالتزام الطبيعي :

١- الحالات التي ينقضي فيها الالتزام المدني نتيجة فقد السند التنفيذي أو انقضاء الالتزام بالتقادم ، كديون سقطت بالتقادم

٢- حالات الواجب الأدبي ، فقير أنقذ مثرياً من الغرق، التزم المثري باجازة الفقير على انقاذه

أمثلة الالتزام الطبيعي :

١-التزام الشخص الإنفاق على الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم قانونا .

٢-التزام الأب بتجهيز ابنته ، ومساعدة الأب لابنه في بداية حياته العملية .

آثار الالتزام الطبيعي :

١- إذا قام المدين بالوفاء بالالتزام الطبيعي كان وفاؤه صحيحاً ، وليس تبرعا ،ومن ثم لا يحق له المطالبة برد ما دفع نتيجة هذا الالتزام .

٢- يصلح الالتزام الطبيعي أن يكون سببا للالتزام المدني

٣- لا يجوز إجراء مقاصة بين التزام طبيعي والتزام مدني ؛ لأن المقاصة يشترط فيها المساواة في الدين من جهة النوع والدرجة

٤- لا يشترط شكل خاص للوفاء بالالتزام الطبيعي .

٥- لا يُأمين الالتزام الطبيعي بكفالة شخصية أو برهن ؛ لأن في ذلك إجبارا للمدين على التنفيذ بطريق غير مباشر .

٦- يشترط في المدين بالالتزام الطبيعي أهلية الوجوب ، لا أهلية الأداء

التنفيذ العيني

الأصل في تنفيذ الالتزام أن يكون تنفيذا عينياً أي تنفيذ عين ما التزم به المدين .

التنفيذ العيني حق لكل من الدائن والمدين :

- حق للدائن فلا يجوز للمدين أن يمتنع عنه ، بل يجبر على القيام به متى كان ذلك ممكنا
- وحق للمدين فليس للدائن أن يعدل عنه ويطلب التنفيذ بالتعويض .

شروط التنفيذ العيني :

1- أن يكون التنفيذ العيني ممكناً

2- وأن لا يكون فيه إرهاق للمدين

3- أن لا يكون فيه مساس بحريته

4- وأن يكون بعد إعذار المدين

أقسام موضوع التنفيذ العيني أو محل الالتزام :
الالتزام بنقل حق عيني أو إنشائه (إعطاء شيء)
منقولا معينا بالذات ومملوك للمدين ينتقل من نشوء العقد
كالسيارة والمجوهرات
منقولا معينا بنوعه ومقداره ينتقل بالفرز
كالقمح
عقارا معينا بالذات ينتقل بالتسجيل العقاري
كدار أو أرض
عقارا غير معين بذاته ينتقل بالتسجيل العقاري بعد التعيين
بيع الشركات متراً من الأرض دون تعيين
الالتزام بعمل معين .
١- التزام ببذل عناية
التزام المدين بالمحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخى الحيطة فى تنفيذ التزامه .
بشيء
بالمحافظة على ذلك الشيء ، كالتزام المودَع والمستعير
بإدارة ذلك الشيء كالتزام المرتهن و الوكيل
بعمل
كالطبيب يلتزم بعلاج المريض والمحامي بالدفاع عن مصالح موكله
٢- الالتزام بالتسليم
التسليم أصليا وبصفة مستقلة
كالتزام المستأجر برد العين المؤجرة
التسليم التزاما تبعيا
مثل التزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري
٣- الالتزام بإنجاز عمل معين
وهو التزام بتحقيق نتيجة على عاتق المدين ، كالتزام المقاول إقامة مبنى معين
أن يكون الالتزام بالإنجاز ممكن التنفيذ عينا دون تدخل شخصي من المدين كتعهد مقاول ببناء دار ، أو تعهد صانع بصنع شيء
الالتزام بإنجاز عمل معين غير ممكن عينا دون تدخل المدين كالتزام جراح معروف بإجراء عملية جراحية.
الالتزام بإنجاز عمل معين يقوم حكم القاضي مقام تنفيذه كامتناع البائع عن القيام بإجراءات التسجيل اللازمة لنقل الحق العيني
الالتزام بالامتناع عن عمل معين .
مصدره الاتفاق
كالتزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري ، فيحظر عليه فتح محل تجاري منافس بجواره.
مصدره القانون
كالتزام الجار ألا يضر جاره ضررا فاحش .

متى ينتقل حق الملكية :

حق الملكية إذا كان في القانون الوضعي لا ينتقل بالعقد إنما ينشئ التزام بنقل الملكية	
إن كان المحل منقولا معينا بذاته	انتقل الملك من تلقاء نفسه
وإن كان منقولا (بنوعه)	فينتقل بإفرازه
وإن كان عقارا معين بالذات	فينتقل بالتسجيل العقاري
وإن كان عقارا غير معين بالذات	فينتقل بالتسجيل العقاري بعد التعيين
وإن كان منقولا بقدره	فينتقل بقبضه

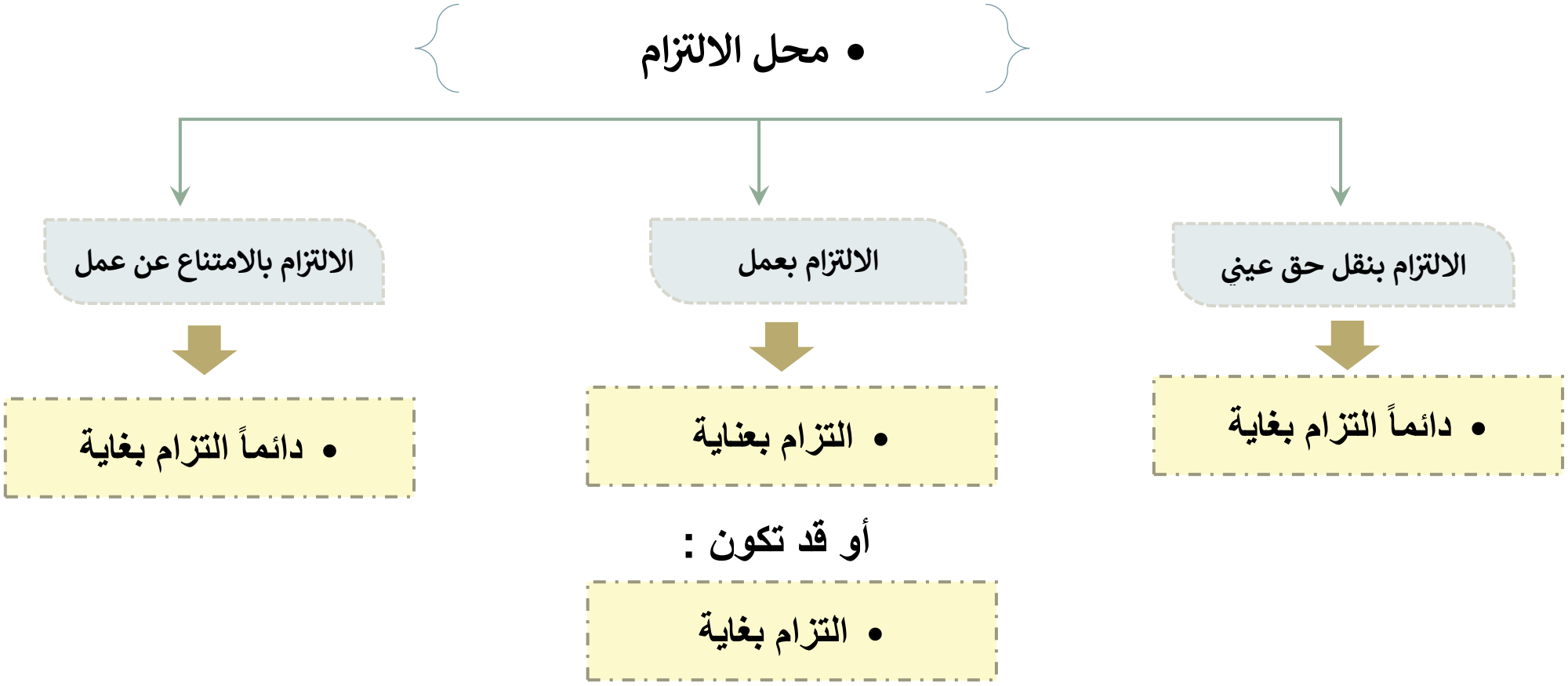
• محل الالتزام
الالتزام بنقل حق عيني
الالتزام بعمل
الالتزام بالامتناع عن عمل
• دائماً التزام بغاية
• التزام بعناية
أو قد تكون :
• التزام بغاية
• دائماً التزام بغاية

وسائل إكراه المدين على التنفيذ العيني :
التنفيذ القهري
• تقوم السلطة العامة بإجبار المدين على تنفيذ التزامه ،عن طريق الحجز على أموال المدين
أن يقوم الدائن نفسه بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين
• إذا كان تدخل المدين غير ضروري .
أن يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ العيني
• إذا سمحت طبيعة الالتزام بذلك كما في حال التصديق على الإمضاء .
أن يقوم القانون نفسه بإجراء التنفيذ العيني
• فتنتقل ملكية العين المعينة للدائن بحكم القانون في الالتزام بنقل الملكية .
الإكراه البدني
• عن طريق حبس المدين في الدين ، كأجراء تهديدي للضغط عليه

الغرامة التهديدية

شروط الحكم بالغرامة التهديدية :

- أن يكون هناك التزام امتنع المدين عن تنفيذه مع أن تنفيذه العيني ما زال ممكنا
- أن يكون التنفيذ العيني غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه
- المطالبة بالتهديد المالي

الغرامة التهديدية تقتصر على :

١/ أما الالتزام بعمل فلا بد أن يكون تنفيذه مما يلزم تدخل المدين شخصيا كالالتزام بتقديم حساب أو القيام بعمل فني

أما إن كان الالتزام بعمل لا يلزم تدخل المدين شخصيا ،

كالتزام المقاول بالتشييد

٢/ أما في الالتزام بالامتناع عن عمل فلا بد أن يكون الإخلال بالالتزام من شأنه أن يجعل التعويض العيني ممكنا ،كالتزام الممثل بألا يمثل في مسرح معين.

أما إن كان الالتزام عن عمل من شأنه أن يجعل التعويض العيني مستحيلا فلا يكون هناك محل للتهديد المالي كإفشاء الطبيب أو المحامي سر المهنة

٣/ أما الالتزام بنقل الملكية فلا نحتاج إلى التهديد المالي ؛كبيع جهاز كهربائي معين .

خصائص الحكم بالغرامة التهديدية :

١-يقدر عن كل وحدة من الزمن يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه أو عن كل مرة يخل فيها بالتزامه

← فلا يقدر بمبلغ جامد دفعة واحدة حتى يتحقق معنى التهديد .

٢-أن مقداره تحكمي ، لا مقياس له إلا القدر الذي يرى القاضي أنه منتج في تحقيق غايته ،

← أ- فغايته الضغط على المدين وتهديده حتى يقوم بتنفيذ التزامه
ب- يقدر مقداره بقدر عناد وتعنت المدين ..

٣-أن له حكم وقتي وتهديدي

← أ- أن الحكم به لا يكون نهائيا واجب التنفيذ
ب-أن الحكم به غير مبتوت فيه
ج- لا يُجوّز الحكم به حجية الأمر المقضي

التنفيذ بطريق التعويض
(بمقابل)

التنفيذ بمقابل ليس إلا طريقا احتياطيا لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر التنفيذ العيني

الحالات الثلاثة التي يتحقق فيها التنفيذ بطريق التعويض :

- إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلا بخطأ المدين
- إذا كان التنفيذ العيني مرهقا للمدين أو يلحق به ضررا .
- إذا كان في إجبار المدين على التنفيذ العيني مساس بحريته الشخصية.

شروط استحقاق التعويض :

- **الخطأ من جانب المدين بعدم الوفاء بالتزامه**
- **إصابة الدائن بضرر ناتج عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو تأخره في تنفيذه .**
- **علاقة السببية بين الضرر والخطأ ، أي أن يكون الضرر الذي لحق الدائن ناتج عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه .**

الإعذار

تعريف الإعذار :

هو تصرف قانوني بإرادة منفردة من الدائن ، حيث ينبه على مدينه بالوفاء ، بحيث يضعه موضع المتأخر عن تنفيذ التزامه إذا لم يف به فورا . أو هو التسجيل الرسمي لتقصير المدين .

أهمية الاعذار:

أ- في الالتزامات التي لا يعين لها

ب- في حالة التأخر عن تنفيذ الالتزام بعد حلول الأجل

أشكال الإعذار :

١- الإنذار : هو الأصل في إعذار المدين بورقة رسمية .

٢- ما يقوم مقام الإنذار : وهو أي ورقة مثل :

- التنبية الرسمي
- محضر الحجز على اموال المدين
- إعلان صحيفة الدعوى

٣- الأوراق غير الرسمية :

- الكتاب
- البرقية
- الخطاب

الحالات التي لا ضرورة فيها

اتفاق الطرفين ويكون الاتفاق صريحا أو ضمنيا

أن يقضي القانون بعدم الحاجة إلى الاعذار:

- إذا كان محل الالتزام تعويضا عن عمل غير مشروع
- إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق
- إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين
- إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه

متى نلجأ الى التعويض :
عدم التنفيذ العيني مطلقاً
عدم التنفيذ العيني الجزئي
نفذ الالتزام العيني لكن تأخر في التنفيذ

تقدير القاضي للتعويض

التعويض الواجب على المدين إذا لم يقم بتنفيذ التزامه تنفيذا عينيا نوعان :

تعويض عن عدم التنفيذ

التعويض عن عدم التنفيذ يحل محل التنفيذ العيني ولا يجتمع معه

تعويض عن التأخر في التنفيذ

التعويض عن التأخر في التنفيذ فإنه تارة يجتمع مع التنفيذ العيني إذا نفذ المدين التزامه متأخرا ، وتارة يجتمع مع التعويض إذا لم ينفذ المدين التزامه تنفيذا عينيا فيجتمع عليه التعويضان .

عناصر التعويض :

١- عناصر استحقاق التعويض

- ما لحق الدائن من خسارة
- ما فاته من كسب

٢-تقدير التعويض بقدر الضرر

٣-تقدير الضرر المباشر : فالضرر غير المباشر لا يعوض عنه .

حدود التعويض :

١-التعويض عن الضرر المباشر

٢-التعويض في المسئولية العقدية يكون عن الضرر المباشر متوقع الحصول

وأما المسئولية التقصيرية فالتعويض عن الضرر المباشر يكون عن المتوقع الحصول وغير

٣-يشترط لاستحقاق التعويض أن يكون الضرر حالا أو محقق الوقوع

٤-الضرر إما أن يكون ماديا أو أدبيا

٥-يقدر التعويض عن الضرر بالصورة التي وصل إليها وقت النطق بالحكم

٦-يراعي القاضي عند تقدير الضرر الظروف الخاصة بالمضرور

التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي

اتفاق مسبق على تقدير التعويض إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزامه وسمي بالشرط الجزائي ؛ لأنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي

شروط استحقاق الشرط الجزائي :

- وجود خطأ من المدين
- ضرر يصيب الدائن
- علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر
- إعذار المدين .

التكييف القانونى للشرط الجزائى :

- أن العبرة هي بالالتزام الأصلي لا بالشرط الجزائي
- بطلان أو فسخ الالتزام الأصلي يستتبع بطلان وفسخ الشرط الجزائي ولا عكس

الفرق بين الشرط الجزائي والعربون :

الشرط الجزائي	العربون
هو تقدير لتعويض عن ضرر قد وقع	هو المقابل لحق العدول عن العقد
لا يستحقه إلا إذا وقع ضرر على الدائن	أن الالتزام بدفع العربون قائم حتى لو لم يترتب عن العقد أي ضرر
يقاس بمقياس الضرر ، ويجوز تخفيضه بما يتناسب مع الضرر	تحكمي لا يقاس بمقياس الضرر ولا يجوز تخفيضه
فيكيف على أنه تعويض ، وليس بالتزام تخييري	يكيف على أنه بدل في التزام بدلي

الفرق بين التهديد المالي والشرط الجزائي :

التهديد المالي	الشرط الجزائي
يحكم به القاضي	فيتفق عليه الطرفان
تحكمي لا يقاس بمقياس الضرر يقصد به التغلب على عناد المدين	يقاس بمقياس الضرر
حكم وقتي تهديدي "لا يقبل التنفيذ إلا إذا حول من غرامة تهديدية إلى تعويض نهائي"	ليس بوقتي ولا تهديدي "وإنما هو اتفاق نهائي قابل للتنفيذ على حاله"
الأصل فيه التخفيض	الأصل فيه عدم التخفيض
وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني	هو يتصل بالتعويض لا بالتنفيذ العيني
يقدر عن كل وحدة من الزمن	لا يقدر على هذا النحو .بل بمبلغ مقطوع

الوسائل التي تكفل للدائن تنفيذ الالتزام

هو حق الضمان العام : وهو: "أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه" ، أي يجوز للدائنين الحجز على جميع أموال المدين لاستيفاء حقوقهم

مميزات حق الضمان العام :

- حق مشترك
- حق عام

وبالعمومية والمساواة التي يتميز بهما الضمان العام يتعرض الدائن العادي لخطرين :

- خطر تصرف المدين في أمواله ومن ثم إخراجها من الضمان العام للدائنين .
- وخطر مزاحمة الدائنين الآخرين له بما يترتب على ذلك عدم استيفاء الدائن العادي حقه كاملا إذا لم تكن أموال المدين كافية للوفاء بديونه

وسائل المحافظة على الضمان العام :

الوسائل التحفظية وهي نوعان :	وسيلة يتخذها الدائن بالنسبة إلى حقه الذي يريد التنفيذ به. ووسيلة يتخذها بالنسبة إلى أموال المدين حتى يحافظ عليها من الضياع.
الوسائل التنفيذية :	وتستعمل في حالة الاقتضاء لحق محقق الوجود ، معين المقدار ، حال الأداء ، وحصول الدائن على سند تنفيذي.
وسيلة متوسطة :	وهي أقوى من الوسائل التحفظية إذ أنها تمهيد للتنفيذ ، وهي أضعف من الطرق التنفيذية إذ التنفيذ يعقبها وهي خمس وسائل : ١- الدعوى غير المباشرة ، ٢-ودعوى البوليصية ، ٣-ودعوى الصورية ٤-وحق الدائن في حبس مال المدين ، ٥-وشهر إعسار المدين.

الدعوى غير المباشرة

تهدف هذه الدعوى إلى حماية الدائن من تقصير المدين في استعمال حقوقه لدى الغير

شروط الدعوى غير المباشرة :

الشروط المتصلة بالحق الذي يستعمله الدائن :

أي حق للمدين يجوز للدائن أن يستعمله سواء كان :

- **حق شخصي**
  - الذي محله نقد فهو الحق الأكثر سهولة في الاستعمال
- **حق عيني**
  - حق الملكية
  - حق الانتفاع والرهن
- **العمل او الامتناع عن عمل**
  - كالتزام المقاول إقامة مبنى معين
  - التزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري

ويستثنى من ذلك خمسة أمور :

- أن يكون للمدين مجرد رخصة
- ألا يكون الحق للمدين نفسه بل هو حق يباشره عن غيره
- أن يكون للمدين ،ولكنه متصل بشخصه خاصة
- أن يكون الحق غير قابل للحجز عليه
- أن يكون الحق مثقلا إلى حد الاستغراق

ويجوز أن يستعمل الدائن باسم مدينه مجرد إجراءات دون أن يرفع دعوى أمام القضاء وهذه الإجراءات :

- **قانونية**
  - كقبول الدائن وصية عن المدين أن يسترد شيئا للمدين حق استرداده أو يقبل اشتراطا لمصلحة المدين
- **مادية**
  - كأن يقيد رهنا لمصلحة المدين أو يجدد قيد الرهن أو يسجل عقدا للمدين حتى تنتقل إليه الملكية أو يطلب باسم المدين وضع أختام أو كتابة محاضر

الشروط التي ترجع إلى الدائن :

الشرط الوحيد في الدائن هو أن يكون له حق موجود

ولا يشترط أن يكون حق الدائن مستحق الأداء

ولا ويشترط أن يكون حق الدائن معلوم المقدار

ولا يشترط أن يكون حق الدائن قابلا للتنفيذ

ولا يشترط أن يكون حق الدائن سابقا على حق المدين

ولا يشترط أن يستصدر الدائن إذنا من القضاء بحلوله محل المدين في استعمال حقوقه

الشروط التي ترجع إلى المدين :

- فوات الحق على المدين يكون سببا في إعساره أو في زيادة إعساره.
- أن يكون مقصرا في عدم استعمال حقه بنفسه.
- إدخال المدين كخصم في الدعوى

آثار الدعوى غير المباشرة :

آثار الدعوى بالنسبة إلى المدين

يبقى المدين محتفظا بحقه الذي يباشر الدائن استعماله باسمه ،ولا ترتفع عنه يده ؛ لأن الدائن ليس إلا نائبا عنه

لا بد من دخول المدين خصما في الدعوى غير المباشرة ، وإلا كانت غير مقبولة ، وقد سبق بيان ذلك .

آثار الدعوى بالنسبة إلى الخصم (مدين المدين)

علاقة الخصم بالدائن : يستطيع الخصم أن يدفع الدعوى بجميع الدفوع التي كان له أن يواجه بها المدين لو أنه هو الذي رفع الدعوى

علاقة الخصم بالمدين : أما علاقة الخصم بالمدين فتبقى هي العلاقة الأصلية ، كلاقة مدين بدائن ، وللخصم أن يفي دينه للمدين ، ويكون الوفاء صحيحا ، وله أن يصطلح عليه معه ، وان يجدده .

آثار الدعوى بالنسبة إلى الدائن

أن الدائن لا يستأثر وحده بنتيجة الدعوى ، فالدائن في الدعوى غير المباشرة ليس إلا نائبا عن المدين

تزاحم الدائنين ، بناء على أن الحق المحكوم به يكون ضمانا عاما لكل الدائنين أن لهؤلاء أن ينفذوا عليه جميعا فيقسموه فيما بينهم قسمة الغرماء

الدعوى المباشرة .

هي دعوى خول المنظم بمقتضاها الدائن في بعض الحالات من رفعها مباشرة قبل مدين مدينه ويباشرها بصفته الشخصية لا بصفته نائبا عن مدينه.

يترتب عليها :

١- أن يستأثر الدائن بالحق الذي لمدينه في ذمة مدين المدين

٢- يصبح بمثابة دائن له امتياز على هذا الحق يتقدم بمقتضاه على سائر الدائنين ليستوفي منه حقه .

حالات الدعوى المباشرة :

علاقة المؤجر بالمستأجر من الباطن ، فيستطيع المؤجر (الدائن) أن يطالب المستأجر من الباطن (مدين المدين) بما له في ذمة المستأجر الأصلي (المدين)

علاقة المقاول من الباطن والعمال مع رب العمل ، فيكون للمقاول من الباطن والعمال(الدائنين) الذين يشتغلون لحساب المقاول الأصلي (المدين) الحق في مطالبة رب العمل (مدين المدين) مباشرة بما عليه من التزام بدفع الأجر للمقاول الأصلي

علاقة الموكل(الدائن) مع نائب الوكيل(مدين المدين) ، إذا أناب الوكيل(المدين) عنه غيره في تنفيذ الوكالة سواء كان الوكيل مرخصا له في إنابة غيره عنه أو غير مرخص له - كان مسؤولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو

علاقة المضرور مع شركة التأمين ، حيث يستطيع المضرور في حادث سيارة (الدائن) الرجوع بالدعوى المباشرة على شركة التأمين (مدين المدين) التي أمنت على المسئول عن الحادث (المدين) للمطالبة بالتعويض .

تعريف الدعوى البوليصية : هي دعوى تحمي الدائن من تصرفات المدين التي يجريها إضرارا به

شروط الدعوى البوليصية :

الشروط التي ترجع إلى التصرف المطعون فيه

١- أن يكون التصرف قانونيا

٢- أن يكون التصرف مفقرا

٣- أن يكون التصرف مفيدا للدائن

شروط تتعلق الدائن

١- أن يكون حقه مستحق الأداء

- لا يجوز رفعها إذا كان حق الدائن مضاف إلى أجل واقف ، أو معلق على شرط واقف
- لا يجوز رفعها إذا كان حقه متنازعا فيه

٢- يجب أن يكون حق الدائن سابقا في الوجود على تاريخ التصرف المطعون فيه

الشروط المتعلقة بالمدين

١- أن يكون المدين معسرا اعساراً فعلياً

٢- الغش والتواطؤ وهو : توافر النية لدى المدين في الإضرار بحقوق الدائن

- إثبات غش المدين إذا كان التصرف معاوضة
- إثبات علم المتصرف إليه بغش المدين

آثار الدعوى البوليصية :

- عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن
- استفادة جميع الدائنين
- جواز اتقاء أثر الدعوى البوليصية
- بقاء التصرف صحيحا بين المتعاقدين (المدين والمتصرف إليه)
- تقادم الدعوى البوليصية
  - مرور ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم ودون أن يرفع الدعوى.
  - مرور خمس عشرة سنة من وقت التصرف

الفرق بين الدعوى البوليصية والدعوى غير المباشرة :

الدعوى البوليصية	الدعوى غير المباشرة
تعالج موقفا إيجابيا للمدين المعسر	تعالج موقفا سلبيا للمدين المعسر
يرفعها الدائن باسمه هو	يرفعها الدائن باسم المدين
أثرها ينصرف إليه لا إلى المدين	أثرها ينصرف إلى المدين لا إلى الدائن
أن يكون حقه مستحق الأداء	لا يشترط أن يكون حق الدائن مستحق الأداء
ولا يجوز للدائن الجمع بين رفع الدعويين معا غير المباشرة والدعوى البوليصية في ذات الوقت	
والأصل أن الدعوى البوليصية ترفع في صورة دعوى مستقلة إلا أنه يجوز رفعها كذلك كدعوى فرعية أو إثارتها كمسألة فرعية أثناء نظر دعوى أخرى .	

الدعوى الصورية

دعوى يرفعها الدائن ضد مدينه الذي يبرم تصرفات غير حقيقية مع الغير بهدف تهريب أمواله عن متناول يد دائنيه أو تعرف بأنها : اتخاذ مظهر كاذب عند إجراء تصرف قانوني

أقسام الدعوى الصورية :

المطلقة

هو إبرام عقد ظاهر لا وجود له في الحقيقة ، ولا تتضمن الورقة المستترة عقدا آخر حقيقا يختلف عن العقد الظاهر

النسبية

بطريق التستر

تتناول نوع العقد لا وجوده ، وذلك كهبة في صورة بيع ، فالعقد الظاهر هو البيع وهو عقد صوري ، والعقد المستتر هو الهبة ، وهو العقد الحقيقي

بطريق المضادة

ولا تتناول وجود العقد ولا نوعه بل ركنا أو شرطا فيه ، كعقد بيع يذكر فيه ثمن أقل من الثمن الحقيقي تخففا من رسوم التسجيل للمبيع

بطريق التسخير

وتتناول شخص أحد المتعاقدين ، حيث يكون اسم الشخص الظاهر اسما مستعارا ، كالشراء باسم مستعار بغرض إخفاء شخصية المشتري تحايلا على الأشخاص أو على النظام .

شروط الدعوى الصورية :
أن يوجد عقدان يتحد فيهما الطرفان والموضوع
يختلف العقدان من حيث الماهية أو الأركان أو الشروط
أن يكونا متعاصرين ، فيصدرا معا في وقت واحد
أن يكون أحدهما ظاهرا علنيا ، وهو العقد الصوري ،والآخر مستترا وهو العقد الحقيقي .

تمييز الصورية عن حالات مشابهة :

الصورية	التدليس
عمل يتفق عليه المتعاقدان متواطئين معا ، فليس يغش أحدهما الآخر ، وإنما يريدان معا غش الغير أو إخفاء أمر معين	عمل يقوم به أحد المتعاقدين لتضليل المتعاقد الآخر .

الصورية	التزوير
تختلف الصورية عن التزوير لأن كلا من المتعاقدين عالم بالصورية ومتواطئ عليها مع الآخر ، فلا يجوز إذن الطعن في العقد الرسمي أو العرفي بالتزوير بسبب صوريته	

الصورية	التحفظ الذهني
هو نتيجة تدبير واتفاق بين طرفين	ففيه يستقل أحد الطرفين - دون أن يتفق مع الآخر - بإظهار إرادة وإبطان إرادة أخرى تختلف عن الأولى

أحكام الصورية :

الخلف العام :	الخلف الخاص :
هو من يخلف غيره في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها	من يتلقى من غيره ملكية شيء معين بالذات أو حقا عينيا على هذا الشيء
كالوارث والموصى	كالمشتري والموهوب له والمرتهن
يتأثر بالعقود التي أبرمها سلفه .	لا يتأثر الخلف الخاص بكل تصرفات سلفه ، بل يتأثر بالتصرفات الصادرة من سلفه والتي تتعلق بالشيء الذي انتقل إليه منه

الحق في الحبس

وسيلة لحمل المدين على تنفيذ التزاماته ، فهو بمثابة ضمان أعطاه القانون لكل دائن يكون مدينا في الوقت ذاته لمدينه .

شروط الحق في الحبس

- وجود التزام على الحابس بأداء شيء
- وجود حق للحابس مستحق الأداء
- يجب أن يكون هناك ارتباط بين حق الحابس والتزامه بأداء الشيء

آثار الحق في الحبس

- إذا قام المدين بتنفيذ الجزء الأكبر من التزامه وبقي جزء يسير .
- إذا كان الدائن هو الذي تسبب بغشه أوإهماله في عدم تنفيذ المدين لالتزامه
- إذا كان الدائن عليه واجب البدء في تنفيذ التزامه
- إذا استند الدائن لأسباب غير جدية لتبرير عدم الوفاء بالتزامه
- إذا حبس الدائن لمدينه دين خال من النزاع ومستحق الأداء حتى يستوفي منه حقا متنازعا فيه

حقوق الحابس

- الامتناع عن تسليم العين حتى يستوفي حقه كاملا من أصل وفوائد ومصروفات
- الحق في الحبس لا يعطي للحابس امتيازا على الشيء المحبوس لديه

واجبات الحابس

- المحافظة على الشيء المحبوس
- تقديم حساب عن غلة الشيء المحبوس تحت يده،
- رد العين المحبوسة إلى من له الحق في تسلمها عند انقضاء حقه في الحبس

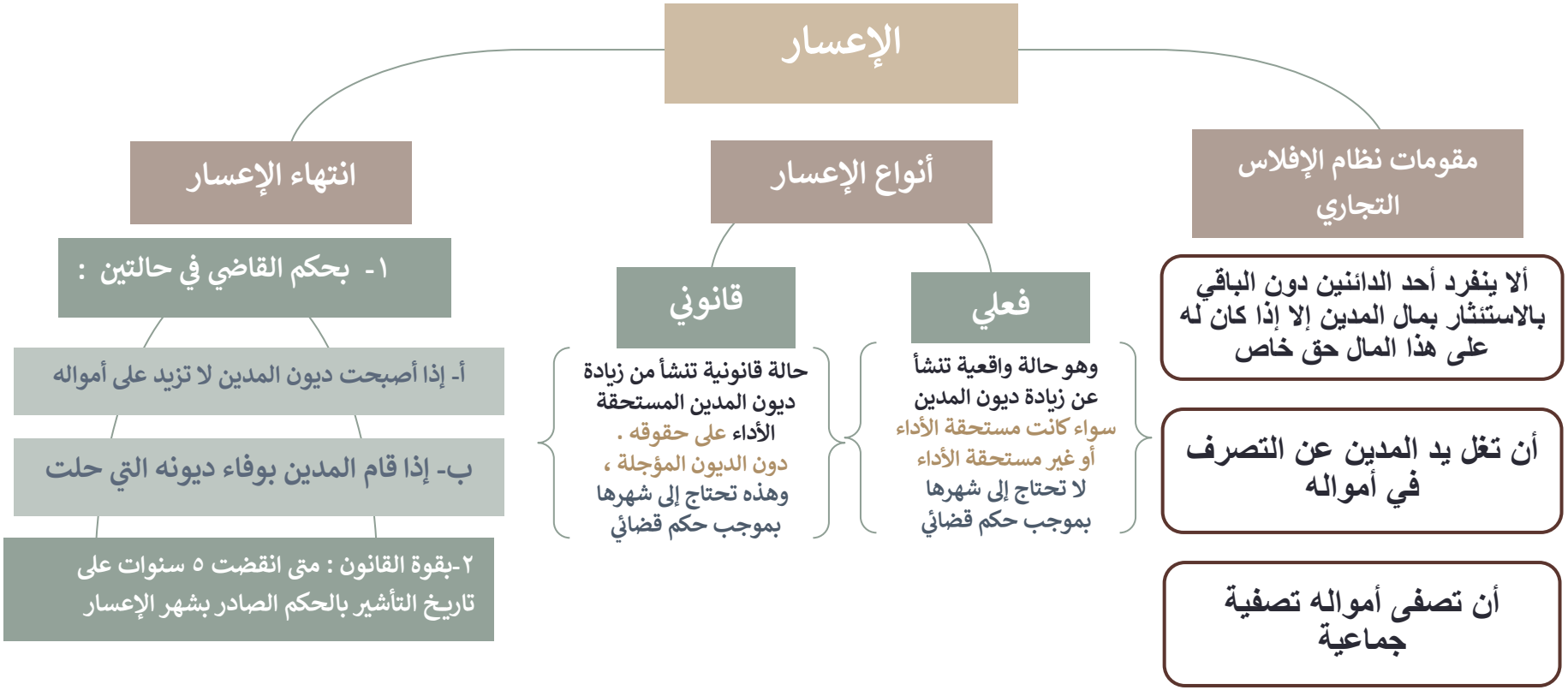
الإعسار
مقومات نظام الإفلاس التجاري
ألا ينفرد أحد الدائنين دون الباقي بالاستئثار بمال المدين إلا إذا كان له على هذا المال حق خاص
أن تغل يد المدين عن التصرف في أمواله
أن تصفى أمواله تصفية جماعية
أنواع الإعسار
فعلي
وهو حالة واقعية تنشأ عن زيادة ديون المدين سواء كانت مستحقة الأداء أو غير مستحقة الأداء لا تحتاج إلى شهرها بموجب حكم قضائي
قانوني
حالة قانونية تنشأ من زيادة ديون المدين المستحقة الأداء على حقوقه . دون الديون المؤجلة ، وهذه تحتاج إلى شهرها بموجب حكم قضائي
انتهاء الإعسار
١- بحكم القاضي في حالتين :
أ- إذا أصبحت ديون المدين لا تزيد على أمواله
ب- إذا قام المدين بوفاء ديونه التي حلت
٢-بقوة القانون : متى انقضت ٥ سنوات على تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الإعسار

شهر حالة الإعسار : ١- دعوى ترفع ، ٢- حكم يصدر بشهر الإعسار
المدعي عليه في دعوى الإعسار هو المدين المعسر دائما
يقع عبء إثبات إعسار المدين على من يطلب شهر إعساره وهو المدعي أي الدائن
يكون شهر الإعسار بناء على طلب المدين نفسه أو طلب أحد الدائنين
تختص بالحكم في شهر الإعسار المحكمة الابتدائية التي يقع موطن المدين المعسر في دائرتها

الآثار المترتبة على شهر الإعسار :

بالنسبة إلى المدين	بالنسبة للدائنين
عدم نفاذ تصرفاته في مواجهة الدائنين متى كانت ضارة بهم	حلو كل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة ، ومن ثم يستطيع الدائنون المؤجلة ديونهم مشاركة أصحاب الديون الحالة .
لا يسري في حق الدائنين أي وفاء يقوم به المدين تحقيقا للمساواة بينهم .	لا يجوز أن يحتج على الدائنين الذين يكون لهم حقوق سابقة على تسجيل صحيفة دعوى الإعسار بالمحكمة
توقع على المدين عقوبة التبديد إذا ارتكب في حق الدائنين عملا من أعمال الغش البين إضرارا بدائنيه كتعمد الإعسار	لا يحول شهر الإعسار دون اتخاذ الدائنين إجراءات فردية ضد المدين كطلب الحجز على أموال المدين
يمكن للمدين أن يقدم عريضة للقاضي حتى يترك بعض أمواله الضرورية لمعيشته	

شروط الحجر في الذهب الحنبلي:	آثار الحجر على المدين وقفًا للمذهب الحنبلي:
أن يطلب الحجر على المدين الغرماء كلهم أو بعضهم	منع المالك من التصرف في ماله
أن يكون المدين مفلساً أي أن ديونه تزيد على أمواله.	تقسيم ما كان من جنس الدين من مال المفلس وبيع ما ليس من جنسه بثمن المثل وتقسيمه
أن تكون الديون حاله أي أن تكون ديون الدائنين مستحقة الأداء.	يجب للمفلس ولعياله نفقه من مأكل ومشرب وكسوه ويجب أن يترك له ما يحتاج من مسكن وخادم وآله وحرفه أو ما يتجر به إن كان تاجرًا.
	- من وجد عين ماله لدى المحجور عليه (المفلس) فهو أحق به
	لا يحل أجل الدين المؤجل بتفليس المدين.

الأوصاف المعدلة لآثر الالتزام :
عناصر الالتزام

رابطة قانونية

تربط المدين بالدائن ، وهذا الرابطة وجودها محقق ،ونفاذها فوري

محل الالتزام

وهو الشيء الذي يلتزم المدين بأدائه ، وهو محل واحد

طرفا الالتزام

وهما الدائن والمدين ، وكل منهما واحد لا يتعدد

تعريف الشرط والأجل وأنواعهما :

الشرط	الأجل
أمر مستقبل غير محقق الوقوع ، يترتب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله	أمر مستقبل محقق الوقوع ، يترتب على وقوعه نفاذ الالتزام أو انقضاؤه.
الشرط الواقف	الأجل الواقف (من حيث الأثر)
أمراً مستقبل غير محقق الوقوع ، يترتب على وقوعه نشوء الالتزام	أمر مستقبل محقق الوقوع ، يترتب على حدوثه نفاذ الالتزام
الشرط الفاسخ	الأجل الفاسخ (من حيث الأثر)
هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع ، يترتب على تحققه زوال الالتزام	أمر مستقبلى محقق الوقوع يترتب على حلوله انقضاء الالتزام
	الأجل الاتفاقي (من حيث المصدر)
	وهو الذي يكون مصدره الاتفاق بين المتعاقدين، ويكون إما صريحاً وإما ضمنياً
	الأجل النظامى أو قانونى (من حيث المصدر)
	وهو الأجل الذي يستمد من نص النظام .القانون
	الأجل القضائي (من حيث المصدر)
	وهي المهلة التي يعطيها القاضي للمدين الذي قصر بأداء ديونه حيث خوله القانون بذلك
	الأجل المعين (من حيث التعيين وعدمه)
	وفيه يكون وقت وتاريخ تحقق الأمر المستقبل معلوماً مقدماً
	الأجل غير المعين (من حيث التعيين وعدمه)
	وفيه لا يكون هناك وقت أو تاريخ معلوم مقدماً للأمر المستقبل رغم كونه محققاً

الشروط التي يجب توافرها في الشرط الذي يعد وصفا للالتزام

- يجب أن يكون الشرط أمراً مستقبلا
- يجب أن يكون الشرط أمراً غير محقق الوقوع.
- أن يكون الشرط ممكنا.
- يجب أن يكون الشرط مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب.
- ينبغي أن لا يكون تحقق الشرط الواقف متوقفاً على محض إرادة المدين.

الاستحالة المطلقة تكون :

- الاستحالة المادية
- الاستحالة القانونية

وتنقسم الشروط من حيث ارتباطها بإرادة أحد الطرفين إلى ثلاثة أنواع :

١-الشرط الاحتمالي: أي يعتمد في حدوثه على المصادفة ولا علاقة له بإرادة بالمدين أو الدائن.

٢- الشرط الإرادي: أي يتوقف تحققه على إرادة احد المتعاقدين الدائن أو المدين

- شرط إرادي بسيط : يتعلق بإرادة احد المتعاقدين الدائن أو المدين
- شرط إرادي محض: هو الذي يتوقف على إرادة أحد الطرفين فقط كالتعليق على المشيئة.

٣- الشرط المختلط: يعتمد في وقوعه على إرادة احد المتعاقدين وإرادة الغير في وقت واحد

الآثار التي تترتب على الأجل الفاسخ :

الالتزام المضاف إلى أجل فاسخ موجود ونافذ ، ويكون للدائن حق مؤكد الوجود ومستحق الأداء

الالتزام المضاف إلى أجل فاسخ ينقضي بانقضاء الأجل

يمكن للدائن أ، يقتضي حقه من المدين طوعا وتنفيذه جبرا عنه لأننا بصدد حق حال وواجب الأداء ، ويسري التقادم المسقط بالنسبة له .

ينتقل الحق فيه بالميراث ، ويمكن التصرف فيه بجميع أنواع التصرفات

الآثار التي تترتب على الأجل الواقف :

أثر الأجل الواقف قبل حلوله: إذا كان الالتزام مقترناً بأجل واقف فإن هذا الالتزام لا يكون قابلاً للتنفيذ :

أ. ينتقل حق الدائن إلى الغير بالتصرف أو الميراث وغيره من أسباب الحقوق .
ب. يجوز للدائن القيام بالأعمال المادية اللازمة لصيانته من التلف ، ولا يجوز للمدين القيام بأي عمل من شأنه منع استعمال الحق عند حلول أجله .
ج. يجوز للدائن اتخاذ الأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه

الالتزام المضاف إلى أجل واقف هو التزام بات ، لأنه محقق الوقوع :

أ. يجوز للدائن قبل حلول الأجل مطالبة المدين بتأمين خاص كالكفالة أو الرهن .

ب. يسقط الأجل إذا شهر إفلاس المدين أو إعساره أو أضعف المدين بفعله إلى حد كبير التأمين الذي أعطاه للدائن كما لو قام المدين بأعمال أدت إلى هلاك الشيء المرهون .

ج. إذا هلك الشيء محل الحق المؤجل بسبب أجنبي قبل حلول الأجل كان الهلاك على الدائن لا على المدين .

أثر الأجل الواقف بعد حلوله: إذا حل الأجل الواقف لنفاذ الالتزام أصبح هذا الالتزام مستحق الأداء، وصار من حق الدائن أن يتخذ إجراءات جبر المدين على تنفيذه إن امتنع عن تنفيذه اختياراً .

انقضاء الأجل

حلول الأجل: ينقضي الأجل عند حلول اليوم المحدد له ومنذ ذلك اليوم يصبح الدين مستحق الأداء، وحلول الأجل هو السبب المألوف لانقضائه

النزول عن الأجل: ينقضي الأجل بالنزول عنه ممن تقرر لمصلحته ويحدث ذلك بإرادته المنفردة، أما في حالة إذا ما كان الأجل في مصلحة الطرفين المتعاقدين معاً فلا يستطيع أحدهما أن ينفرد بالنزول عنه، بل يتعين عليه الاتفاق على ذلك مع المتعاقد الآخر

سقوط الأجل

١-**اذا حكم بإفلاس المدين أو إعساره:** فلا بد من صدور حكم بإفلاس أو إعسار المدين حتى يسقط الأجل

٢-**تخلف المدين عن تقديم ما وعد به من تأمينات:** وذلك يكون عند إبرام التصرف الذي نشأ عنه

٣-**إضعاف التأمينات الخاصة:** وهي تلك التأمينات التي قدمها المدين للدائن أو تلك التي كسبها الدائن وفقاً للقانون

تعدد محل الالتزام .

الالتزام التخييري	الالتزام البديل
يقصد بالالتزام التخييري تعدد ما يرد عليه الالتزام بحيث تتحقق إمكانية حقيقية للاختيار، حث يكون هناك أكثر من محل لالتزام المدين	هو التزامٌ محله شيء واحد، غير أن ذمة المدين تبرأ إذا أدى بدلاً منه محلّا آخر

تعدد طرفي الالتزام .

التضامن
• وصف يجعل الالتزام غير قابل للانقسام في حالة تعدد الدائنين أو تعدد المدينين ..   • التضامن بين الدائنين يكون تضامناً إيجابياً، والتضامن بين المدينين يكون تضامناً سلبياً .

	التضامن السلبي	التضامن الايجابي
التعريف :	هو عبارة عن تضامن المدينين بان يتعدد المدينون بدين واحد قابل للانقسام بطبيعته ويكون كل منهم ملزماً في مواجهة الدائن بأداء الدين كله	وهو أن يكون لكل من الدائنين مطالبة المدين بكامل الدين واستيفاءه منه، وأن يكون للمدين أن تبرأ ذمته بوفاء الدين لأي من الدائنين
المصادر :	الاتفاق الصريح أو الضمني ، النص القانوني ، العقد .	الاتفاق بين المدين والدائنين

عدم قابلية الالتزام للانقسام

يقصد بعدم قابلية الدين للانقسام، أن يكون ثمة التزامٌ لا يمكن الوفاء به إلا جملةً واحدة، ولو تعدد أطرافه المدينين أو الدائنين به.

مثال ذلك :

التزام شخص بتسليم جمل للمشتري، فهل يمكن تصور التزام الشخص بتسليم نصفه حياً؟ وكذلك التزام مقاول ببناء منزل لشخص معين، والتزام شخص بتسليم قطعة أرض إلى آخر، لا يمكن تصور أن يعطيها إياه إلا كاملاً

أسباب عدم قابلية الالتزام للانقسام:

عدم القابلية للانقسام بناء على طبيعة محل الالتزام:

فيما يتعلق بالالتزام بإعطاء : مثل من يشتري سيارة فالالتزام على البائع بتسليم المبيع غير قابل للتجزئة نظراً لطبيعة المبيع

فيما يتعلق بالالتزام بعمل أو الالتزام بالامتناع عن عمل: مثل التزام البائع بضمان التعرض

عدم القابلية للانقسام بصفة نسبية:
مثل التزام المقاول بعدم بناء طابق أو تنفيذ تصميم بناء معين إن كان عمله مقسم على وحدات زمنية منفصلة أو يشترك مع عمله أشخاص آخرين .

عدم القابلية للانقسام بناء على اتفاق المتعاقدين:

يكون الاتفاق صريحاً أو ضمنياً وخاصة من الغرض المقصود من التعاقد لأن هذه الحالة تكون جائزة أن كان محل الالتزام قابل للانقسام بطبيعته ومع ذلك تتجه إرادة الأطراف إلى جعله غير قابل للانقسام مثل سداد أجرة في عقد إيجار شقة سكنية

حوالة الحق

تعريف الحوالة :

عبارة عن عقد يتمكن بمقتضاه دائن من نقل حقه لدى مدينه إلى شخص ثالث يصير دائنا للأخير بدل الأول

ويكون انتقال الالتزام من الناحية الايجابية

أطراف الحوالة :

المحيل: وهو الدائن الأصلي بالحق والذي يقوم بنقله

المحال له: وهو من انتقل إليه الحق وصار دائنا بدلا من المحيل

المحال عليه: وهو المدين بالحق

آثار الحوالة :

آثار حوالة الحق بين طرفيها المحيل والمحال له .

انتقال الحق: يتمثل الأثر الجوهري لحوالة الحق في انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له

التزام المحيل بضمان وجود الحق: فإذا كانت الحوالة بعوض كان يكون فيلتزم المحيل بضمان محل الحوالة وقت إبرام عقد الحوالة.

آثار حوالة الحق بالنسبة للغير: قبل نفاذ الحوالة

يظل المحيل هو صاحب حق المحال به، أي يبقي المحيل هو الدائن ولا يكون المحال له هو الدائن

قبل نفاذ الحوالة بالنسبة للغير، أي قبل قبول المدين للحوالة يبقى لدائني المحيل الحق في الحجز على الحق المحال به.

آثار حوالة الحق بالنسبة للغير: بعد نفاذ الحوالة

١. يصبح المحال له دائناً للمدين.
٢. يحق للمحال له استيفاء الحق المحال به.
٣. يحق لدائني المحال له الحجز على الحق المحال به.
٤. يلتزم المحال عليه . المدين بالوفاء للمحال له
٥. يجوز للمحال عليه المدين أن يدفع في مواجهه المحال له بكافه الدفوع

حوالة الدين

تعريف الحوالة :

هي عقد يتمكن المدين بمقتضاه من نقل ديونه قبل دائنه إلى شخص أجنبي يصير مدينا في مواجهة هذا الدائن بدلا من المدين الأصلي
ويكون انتقال الالتزام من الناحية سلبية

أقسام الحوالة وأحكامها:

الحوالة المقيدة (الحق): سواء كان التقييد بدين للمحيل على المحال عليه، أو بعين له لدى المحال عليه هي محل اتفاق اجماع الفقهاء

الحوالة المطلقة (حوالة الدين): وقد أجازها الحنفية فقط ومستندهم في ذلك أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبول الحوالة

شروط الحوالة المطلقة

١- يشترط رضا الأطراف الثلاثة (المحيل، والمحال، والمحال عليه) لصحة الحوالة

٢- اشتراط الفقهاء أن يكون الدين المحال أو القدر المحال منه متساويا مع الدين المحال عليه جنساً ونوعاً وصفة و قدراً تجنباً للربا

آثار الحوالة :

أثر الموت والإفلاس على الحوالة:

موت المحيل قبل استيفاء المحال دين الحوالة لا يبطلها لأن المحيل صار أجنبيا من هذا المال.

عدم بطلان الحوالة في حالة موت المحال عليه فمستنده أن الورثة أو الكفيل إن وجد يقوم مقامه.

عدم بطلان الحوالة في حالة موت المحال وحلول ورثته محله أنه بموته تنتقل إلى الورثة حقوقه على الغير، ومنها حقه على المحال عليه

- طرق انقضاء الالتزام

الوفاء

- هو الطريق الطبيعي لانقضائه

يقصد بالوفاء بالالتزام تنفيذه اختياراً

بما يعادل الوفاء

- منها مايوفر للدائن ماكان يحصل عليه بالوفاء

مثل :

- الوفاء بمقابل والتجديد والإنابةوالمقاصة واتحاد الذمة

انقضاء الالتزام دون وفاء

- لاتوفر للدائن ماكان يحصل عليه بالوفاء وهي الإبراء واستحاله التنفيذ ومنع سماع الدعوى بمرور الزمن (التقادم)

انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء:	
الوفاء بمقابل	اتفاق المدين مع الدائن على أن يستوفي الدائن من المدين شيئاً آخر غير المتفق عليه في مقابل دينه واستوفاه الدائن فعلا فإن الدين ينقضي وتبرأ ذمة المدين.
اتحاد الذمة	أن يجتمع في شخص واحد صفة الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد ويترتب عليه انقضاء الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة.
التجديد في الوفاء	تصرف قانوني يتم بمقتضاه الاتفاق على انقضاء حق قديم وإنشاء حق جديد يحل محله، أي استبدال حق جديد بالحق الأصلي
الإنابة في الوفاء	عمل قانوني يحصل به المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكانه، وهي إما شاملة وإما ناقصة
المقاصة	هي طريق لانقضاء دينين متقابلين في ذمة شخصين كل منهما دائن ومدين للآخر في نفس الوقت بقدر الأقل منهما.

- يشرط لوقوع التجديد في الوفاء ثلاثة شروط :

وجود التزام قديم أولا حتى ينشأ بعد ذلك التزام جديد ليحل محله.

إنشاء التزام جديد، حيث أن جوهر فكرة التجديد هو انقضاء الالتزام القديم ونشوء الالتزام الجديد ليحل محله

نية التجديد حيث أن القاعدة أن التجديد لا يفترض بل يجب أن يقف عليه صراحة أو أن يستخلص بوضوح من الظروف

الإنابة في الوفاء :

الإنابة الشاملة	الإنابة الناقصة
تتضمن استبدال مدين وهو المناب بالمدين الأصلي وهو المنيب و تتضمن تجديدا بتغير المدين و تتضمن في نفس الوقت تجديدا بتغير الدائن إذا كانت هناك مديونية سابقة بين المنيب والمناب.	لا يبرئ فيها الدائن (المناب لديه) ذمة مدنية (المنيب) بل يقبل المناب كمدين آخر، فيكون له مدينان عوضا من مدين واحد، وهذا هو الغرض الغالب لأن التجديد لا يفترض في الإنابة

المقاصة

وظيفة المقاصة:

تحول دون عملية الوفاء المزدوج وما تتطلبه من جهد ووقت ونفقات ومخاطر

تعتبر المقاصة وسيلة ضمان فعالة فهي تجنب كل من طرفيها مزاحمة باقي دائني الطرف الآخر

أنواع المقاصة :

المقاصة القضائية:

المقاصة الاتفاقية:

المقاصة القانونية

شروط المقاصة القانونية :

- وجود دينين متقابلين
- تماثل الدينين في المحل
- خلو الدينين من النزاع
- صلاحية الدينين للمطالبة القضائية
- أن يكون الدينان مستحقي الأداء
- قابلية الدينين للحجز
- وجوب التمسك بالمقاصة
- أن لا تضر المقاصة حقوق الغير

أنواع المقاصة في الفقه الإسلامي :

المقاصة الجبرية

المقاصة الاتفاقية

حالات عدم جواز المقاصة:

إذا كان احد الدينين شيئا مودعا أو معاراً

إذا كان احد الدينين نزع من يد مالكه دون حق وكان مطلوباً رده

الإبراء

الإبراء هو تنازل الدائن عن حقه قبل المدين دون مقابل يتقاضاه منه أو غيره.

خصائص الإبراء:

- تصرف قانوني يتم بإيراده الدائن ولا يتوقف الإبراء على قبول المدين إلا أنه يرتد برده
- الإبراء يعد من أعمال التبرع وبالتالي يخضع للقواعد التي تحكم التبرع.
- لا يخضع الإبراء لأي شرط شكلي إذ الإبراء تصرف رضائي ولا يحتاج إلى أن يفرغ في ورقه رسميه أو أي شكل خاص.

الإبراء فى الفقه الإسلامى

- **إبراء الاستيفاء:** الدائن يقر باستيفاء دينه الذي كان موجود في ذمة المدين
- **إبراء الإسقاط:** فقد عرفه الحنابلة من خلال نصوص مجلة الأحكام الشرعية

شروط وخصائص الإبراء في الفقه الإسلامي :

الخصائص :	الشروط:
الإبراء هو التبرع.	- بما أن الإبراء تبرع فلابد من أن توافر فيه أهلية التبرع لدى المبرئ
بعض الفقهاء لم يشترطوا قبول المدين بالإبراء.	- يشترط لصحة الإبراء رضا صاحب الدين (الدائن)
	- يجب أن يكون المبرأ(المدين) معلوماً
	- أن لا يكون الإبراء معلق على شرط.